أخطاؤنا في الزواج

تأليف

محمد بن راشد الغفيلي

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾(١).

وقال عز من قائل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾(٢).

وقال جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ**

(١) سورة آل عمران؛ الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء؛ الآية: (١).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، ر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه الرسالة الثانية من: (سلسلة في الأخطاء) بعنوان: من أخطائنا في الزواج [2].

ويقارب عدد هذه السلسلة العشرين رسالة بعضها قارب النهاية، ولم يبق إلا طباعتها، والبعض الآخر ما زال تحت التأليف وجمع المادة لعل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها، وهذه الرسالة عبارة عن مجموعة من الأخطاء التي تقع بين أغلب الناس (في الزواج) رأيت تدوينها من أجل تجنبها، والحذر من الوقوع بها، ولا سيما العروسان؛ لهذا وجب تحذيرهما أولاً وقبل كل شيء، ثم تحذير أهليهما، ومن دُعي إلى هذه الحفلة تحت العناوين التالية:

---

(١) سورة الأحزاب؛ الآية: (٧٠، ٧١).

(٢) علماً بأن هذه الأخطاء ليست حصراً على ما ذكرناه، وما ذكرناه هو ما استطعنا جمعه بفضل من الله وكرمه.

١- أخطاء الناس من حيث اختيار الزوجة.

٢- أخطاء يقع بها ولي العروسة.

٣- من أخطاء الناس عند الخطوبة.

٤- من الأخطاء في بطاقات الزواج.

٥- من أخطاء أمهات العروسين.

٦- من الأخطاء داخل الصالات والفنادق وقصور الأفراح.

٧- من أخطاء المدعوين «الحاضرين».

٨- أخطاء من حيث الزينة في الأعراس.

٩- أخطاء في بعض الأحكام الشرعية بين العروسين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي

أولاً: أخطاء الناس من حيث اختيار الزوجة:

١/ من الأخطاء:

أن يختار الزوج امرأة غريبة عن دينه وعاداته ليرتبط بها كأن يختار زوجة نصرانية أو يهودية أو هندوسية أو رافضية أو درزية أو غير ذلك من الفرق الضالة والمضلة؛ وهذا من أعظم الأخطاء العقدية [(١)].

وهو ما لا يجيزه شرعنا الحنيف؛ فعن أنس ﵁ قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: إنه لا ينبغي أن أتزوج مشركًا! أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم ينحتها عبد آل فلان، وأنكم لو أشعلتم فيها نارًا لاحترقت؟ قال: فانصرف وفي قلبه ذلك، ثم أتاها وقال: الذي عرضت علي قد قبلت، قال: فما كان لها مهر إلا الإسلام»[(٢)].

هذا فضلاً لما لهذا العمل من المضار الدينية والدنيوية، والتي ليس هذا مكان بسطها.

وأما ما قد يثار حول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ

---

(١) انظر كتابنا: من أخطائنا في العقيدة.

(٢) إسناده صحيح؛ انظر: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٠٥ برقم (٥٥).

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١]. في تعارضها مع النص السابق، والنصوص الأخرى خاصة قوله صلى الله عليه وسلم: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» فإنه يجاب على ذلك بما يلي: [٢].

(أ) أنه يقصد بأهل الكتاب الأوائل عند نزول القرآن؛ حيث إنهم المؤمنون الصادقون أما في هذا الوقت فهم كتابيون بالاسم مشركون ملحدون بالفعل.

(ب) أن من تدعي أنها طاهرة، فهي كاذبة؛ لأنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتذهب إلى الكنائس لتأدية صلاتها هي وأولادها.

(ج) أن منطوق الحديث يؤكد معنى الآية فقوله تعالى:

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ أي الطاهرات العفيفات النقيات، وهذا مما يأمر به الرسول ﷺ.

---

(١) سورة المائدة؛ الآية: (٥).

(٢) انظر كتابنا: درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية.

(د) لقد جاء النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[1]. وهذا النهي يشمل تزويج المشركات والوثنيات والكتابيات، لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «حرم الله نكاح المشركات على المؤمنين»[2].

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

أكثر الشباب الذين يريدون الزواج [إلا من رحم الله تعالى] يضعون الشروط لاختيار الزوجة؛ كأن تكون حسناء أو بيضاء أو شقراء أو سمراء، ممشوقة القوام، قيود في السمنة أو النحافة والقوام والأعضاء، وجه بمواصفات محدودة، عنق، أيد، أرجل بمواصفات تكاد لا تصدق... إلخ[3].

وهذه الشروط من أعظم الأخطاء، فالمشروع في ديننا أن يختار ما هو أنسب لحاله ولوضعه لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ**

(١) سورة البقرة؛ الآية (٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٨١).

(٣) انظر كتاب: موجبات اختيار الزوجة ص: ٢٥.

النِّسَاءِ...﴾[١]. ولقوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».
فشرط الدين في الاختيار هو الأصل وما بعده يأت تبعًا حسب ما هو معقول، ومقبول.

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

فهم أكثر الشباب من قوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» أن هذا الأمر للوجوب، وهذا خطأ؛ بل هو للندب، ولا يعني أن هذا النص يلغي المال، والحسب، والجمال، وما يتبع تلك الخصال من مقومات أخرى خاصة ما استحدث ما هذا الزمن كالموظفة مثلاً، ولكن تكون هذه كلها تبعًا لذات الدين، فإن حصل مع تلك الطاهرة النقية العفيفة، جمال وحسب ومال، فأنعم به وأكرم ولله در من قال:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل[٢]

---

(١) سورة النساء؛ الآية: (٣).

(٢) انظر كتاب: الزواج الإسلامي المبكر للصابوني ص١١٤.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما تقع به بعض الفتيات في الرغبة عن الرجل الملتزم بدينه إذا ما تقدم إليها بحجة أنه لا يملك مالًا ولا منصبًا ولا جاهًا؛ وهذا من أعظم الأخطاء، لقوله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**[(١)]»، وأي فتنة أعظم من فتنة تجد العروسة نفسها فيها مع رجل لا يصلي، ولا يصوم، ولا يحج، ويشرب الخمر، ويتعاطى المخدرات «والعياذ بالله» تقع حياتها في جحيم، ولربما انقادت معه فأفسدها وأفسد حياتها.

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن يصر الشاب في تحجيره «كما يزعمون» على ابنة عمه، وهذه منتشرة في البادية وصورتها: أن يأتي مجموعة من الشباب إلى عمهم «شقيق والدهم» يطلبون ابنته ويختارون منهم واحدًا فيخطبها منه، فيوافق على ذلك رهبة لا رغبة، فيحجر عليها خطيبها، بحيث لا يستطيع آخر أن يخطبها وإن طال موعد الزواج مع غياب الولاية

---

(١) رواه الترمذي؛ انظر صحيح سنن الترمذي، برقم (٨٦٥).

بالنسبة لوالدها، فإن هذا العمل فيه من الأخطاء الكثير، ومنها:

(أ) عدم أخذ رأي الفتاة وهذا خطأ.

(ب) تنازل الأب عن ولايته الشرعية على ابنته، وتقديم العادات على الشرع من أعظم الأخطاء.

(ج) قد يتأخر في الزواج لأي سبب من الأسباب، وهذا خطأ أيضًا.

(د) لا ينظر إلى صلاح الزوج في الغالب، وهذا خطأ أيضًا.

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

إصابة الزوج باليأس عند اختيار الزوجة، فما أن يتقدم إلى فتاة وترفضه أو يرفضه أهلها لسبب من الأسباب نجده يصاب باليأس والحزن والكراهية، وهذا من الأخطاء المنتشرة، فالواجب على الشاب أن يبحث ويسأل فيمن يثق به عن زوجة صالحة له ويدع أمر الكراهية جانبًا لقوله تعالى: ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[1].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢١٦).

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

غفلة بعض الفتيات عن خطر رد الرجل والرجلين والثلاثة والأربعة
مي بهذا الأمر أمام زميلاتها وصديقاتها، وهذا من الأخطاء
المنتشرة، فلتعلم الفتاة أن ردها لمجرد أسباب واهية تقرؤها في المجلات
لة، أو ما تشاهده في المسلسلات المخالفة، فإنها ستخسر
لجميع، ويعزف أكثر الشباب عن خطبتها لأنهم تيقنوا أنها سترفض
لمجرد الرفض ليس إلا، لتحذر الفتاة من هذا العمل.

ثانيًا: أخطاء يقع فيها ولي العروسة:

١/ من الأخطاء:

تنازل أغلب الآباء «إلا من رحم الله تعالى» عن حقوقهم المشروعة في الولاية على بناتهم خاصة بما يتعلق بأمر الزواج في عصر كثر فيه الفساد «والعياذ بالله» وهذا من أعظم الأخطاء؛ فالأب مسؤول عن تزويج ابنته من الرجل الصالح لقوله ﷺ: «**وكلم راع ومسؤول عن رعيته**»[1].

فالواجب على ولي العروسة ألا يترك هذه الولاية للنساء فقط بحيث يتحدد كل ما يتعلق في أمر الزواج من قبلهن، بل وصل الأمر في هذا إلى: تحديد الزواج، وقصر الأفراح، والملكة والتشريعة، والطقاقات، وعدد الولائم ونوعية البطاقات... إلخ.

والأب لا يعلمك شيئًا عن هذا كله فأي خطأ بعد هذا؟ بل أي انتكاسه بعد هذا؟ فالأفضل أن يكون تحديد هذه الأمور بالمشورة واختيار ما يرضي الله سبحانه وتعالى.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٨٥٣).

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

حياء أكثر الآباء من عرض ابنته على زوج تقي، وهذه من الأخطاء المنتشرة في هذا الزمن؛ فقد عرض صالح مدين عند ماء مدين ابنته على موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[(١)].

قال القرطبي رحمه الله عند هذه الآية: فيه عرض الولي بنته على الرجل؛ وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ: فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسلف الصالح [(٢)].

وقال الإمام الشوكاني عند هذه الآية: في هذه الآية مشروعية

---

(١) سورة القصص الآية: (٢٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن؛ م٧ ح١٣ ص٢٧١.

عرض ولي المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الإسلام [١].

وما قصة سعيد بن المسيب عنا ببعيد مع كثير بن عبدالمطلب بن أبي وداعة حين توفيت زوجته، فأتى ابن المسيب بابنته إلى منزل كثير، فزوجه إياها...، والقصة طويلة فمن أراد أن يراجعها فليراجعها في مصادرها [٢] ليستنتج منها الدروس والعبر فهي جديرة في بابها.

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

تساهل بعض الآباء في السؤال عن الخاطب فأكثرهم يستعجل في الأمر دونما تفكير، فيوافق على أن فلان من الناس يعرفه، وهذه من الأخطاء الشائعة، فالواجب على الولي (الأب) أن يسأل عن حال الرجل، خاصة فيما يتعلق بدينه والتزامه، لأن هذا يترتب عليه حرمة العقد فإذا لم يكن يصلي يكفر لقوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٣] و لمجرد أنه صاحب مال ومنصب،

---

(١) انظر: فتح القدير، ج٤ ص١٦٩.

(٢) منها كتاب: حلية الأولياء: ج٢ ص١٦٧، وكتاب سير أعلام النبلاء؛ ج٤ ص٢٣٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ج١ ص٨٨ برقم ٨٢ وانظر تعظيم الصلاة؛ =

وجاه، وغير ذلك من الأمور التي يستعجل بالموافقة من أجلها دون ما نظر إلى صلاح الرجل، وهذا من أعظم الأخطاء، لقوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[1].

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

تعلق بعض الآباء «هداهم الله» بحجج واهية لا أصل لها في الشرع كأن يقول للخاطب: إنها مخطوبة، وهو كاذب «والعياذ بالله» لا يفعل هذا إلا من أجل راتبها وهذا أخطأ خطأين:

الخطأ الأول: أنه كذب، وهذا لا يجوز شرعًا.

الخطأ الثاني: أنه غاش لرعيته، وهذا لا يجوز شرعًا، بل انظر إلى مآله «والعياذ بالله» فقد قال ﷺ: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة**»[2].

ج٢ ص٨٧٣.

(١) سورة التوبة الآية: (٣٢).

(٢) البخاري برقم (٦٧٣٢) ومسلم برقم (١٤٢).

أو كأن يقول: «إن البنت تريد مواصلة دراستها، أو هي محجوزة لابن عمها، أو يريد تزويج الكبرى أولاً، وهذا من أعظم الأخطاء، بل هي من خطوات الشيطان «والعياذ بالله» فالحذر الحذر من مثل هذه الخطوات لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...**﴾[2].

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

نجد أن أغلب الآباء لا يأخذ برأي ابنته، وقد يكره الفتاة على شاب لا تريده وهذا من الأخطاء الشائعة لعدم جوازه شرعًا، لقوله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[3].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٦٨).

(٢) سورة النور الآية: (٢١).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٤٣) ومسلم برقم (١٤١٩).

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن تطلب البنت الطلاق بإيعاز من أبيها دون أي سبب «والعياذ بالله»، وهذا من أشنع ما يرتكبه بعض الآباء من الأخطاء، حين يطلب من ابنته أن تطلب طلاقها من زوجها، أو أن يطلب الأب من ابنه طلاق زوجته، وهو خطأ، ينتشر بين الآباء الجهال، ولا يجوز طاعته بأي حال من الأحوال لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله**»[1] وتكون المصيبة أعظم، إذا أحبها أو أحبته، فقد روي عن قيس بن ذريح عندما أمره أبوه بطلاق زوجته فطلقها وندم فقال في ذلك شعرًا [2].

فواكبدي على تسريح لبنى	**وكان فراق لبنى كالخداع**
تكنفني الوشاة فأزعجوني	**فيا للناس للواشي المطاع**
فأصبحت الغداة ألوم نفسي	**على أمر وليس بمستطاع**
كمغبون يعض على يديه	**تبين غبنه بعد البياع**

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

اشتراط الولي أن يكون الزواج في ليلة بعينها كأن تكون مثلاً في

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٤٠).

(٢) انظر كتاب: الاستئناس لعلامة الشام القاسمي ص٥٩.

ليلة الجمعة أو في ليلة الاثنين، وهذا لا يكون خطأً إلا في حالة اعتقاد الولي ببركة هذه الليلة؛ حيث تتعدى إلى الزوجين فيحصل بينهما الحب والوئام، فهذه بدعة، أما إن كان اختار هذه الليلة ليلة ـعة لتتناسب مع ما دعاهم من ضيوف في إجازاتهم الأسبوعية فهذا لا شيء عليه ولا حرج في ذلك، والله أعلم بالصواب.

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن بعض الرجال إذا ما أراد أن يدعو إلى وليمة العرس قام من وسط الحضور ثم قال: يا جماعة في الليلة القابلة بإذن الله تعالى سيكون هناك عشاء بمناسبة زواج ابننا في منزلنا الكائن بحي... أمام.. وهذا خطأ؛ لأن هذه الدعوة تسمى عند العامة بالدعوة (الجفلى) أو ما أسميها بالدعوة الجوفاء!!!

فلا يلزم من سمعها الإجابة إلا بشرط أن يعين بعد ذلك على كل شخص بعينه والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثًا: من أخطاء الناس عند الخطوبة:

١/ من الأخطاء:

عدم الالتزام بشروط النكاح وهذا من أهم الأخطاء، عند

الخطوبة، فالواجب على المسلم أن يوفي بشرطه خاصة في أمر الزواج لقوله ﷺ: «**إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[١] على أن هذه الشروط لا تنافي مقتضى النكاح، أو تحل حرامًا أو تحرم حلالاً والله تعالى أعلم بالصواب.

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

الغلاء في المهور، وهذا من أكبر الأخطاء، الذي يقع به أكثر العامة لما فيه من الأضرار على الزوج، ولمخالفته الصريحة لديننا الحنيف، لما ورد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟

قالت صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت. نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه [٢]. ولما ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه: قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٨٥٦ ومسلم برقم (١٤١٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٦) وقال الترمذي؛ حديث حسن صحيح رقم (٨٨٩).

إني قد وهبت لك نفسي فقال رجل: زوجنيها، قال: **قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[1] وانظر إلى موقف هذه المرأة وإن دل على شيء فإنه يدل على قوة العقيدة عندها، فحري بفتياتنا أن يسلكن هذا المسلك.. خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: إنه لا ينبغي أن أتزوج مشركًا! فإن تابعتني تزوجتك (تعني بإسلامها) فقبل، فما كان لها مهر إلا الإسلام [2].

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

السماح أو التساهل للخاطب أن يختلط بمخطوبته، وهذا مما لا شك فيه من أعظم الأخطاء ومهما قيل في المبررات اللاأخلاقية! فالإسلام منع الاختلاط حتى في مواضع العبادة [3].

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن هناك من يرفض رؤية الخاطب لمخطوبته، وهذا خطأ، فإذا تيقن ولي العروس من نية الخاطب فإنه لا بأس في أن يسمح له

---

(١) البخاري رقم ٢١٨٦ ، ومسلم رقم ١٤٢٥ ، والترمذي رقم ٨٨٨.

(٢) إسناده صحيح؛ انظر: سير أعلام النبلاء؛ ج٢ ص٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر: فتاوى المرأة المسلمة ج٢ ص٥٥٣ حتى ص ٥٨٥.

برؤيتها دون ما خلوة، فالإسلام شرع النظر إلى المخطوبة؛ فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] ولكن للنظر إلى المخطوبة شروط لا بد من تحقيقها وهي كما يلي:

(أ) عدم الخلوة بين الخاطب والمخطوبة قبل العقد.

(ب) عدم التحدث إليها، إلا بما يحتاجه، كأن يسألها عن موافقتها على زواجه منها.

(ج) ليس من الشرع مصافحتها، بل يكتفى بالسلام فقط.

(د) إذا لم تعجبه لا يقول: لا تعجبني بل يسكت، وبعد فترة قصيرة يخبر من يثق به بعدم رغبته فيها.

(هـ) ألا تخرج المخطوبة للخاطب إلا بلباس ساتر جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

إنكار بعض العامة النظر إلى المخطوبة بغير إذنها وهذا خطأ، فإنه

(١) رواه الترمذي برقم ٨٦٨ ، وابن ماجه برقم (١٥١١).

لا بأس في النظر إليها من غير علمها بل هو الأفضل من النظر بعلمها حتى لا تكون مكسورة الخاطر؛ لقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها»(١) ولقوله ﷺ «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**»(٢).

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم تمكين المرأة من النظر إلى الرجل الخاطب، وهذا خطأ بيِّن، فلا يفهم من الأحاديث السابقة أنه حق للرجل فقط بل هو أيضًا حق للمرأة في النظر إلى الخاطب، يؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون، يعني إذا زوجها

---

(١) صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٣٢).

(٢) رواه أحمد قال في مجمع الزوائد م٢ ج٤ ص٢٧٦: ورجال أحمد رجال الصحيح وانظر: نيل الأوطار م٣ ج٦ ص٢٣٩.

الدميم [١] كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه [٢]. وفي رواية لابن أبي شيبة، قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهم يحببن من ذلك ما تحبون [٣].

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

إخفاء بعض العيوب عند الخطوبة وسواء كانت عيوبًا خِلقية أو خُلُقية للخاطب والمخطوبة، فهذا من الأخطاء المنتشرة، فمن الواجب بيان عيوب ومزايا كل واحد للآخر حتى يكونا على بينة من أمرهما لأن في إخفاء العيوب نفور الزوجة أو الزوج من الآخر وكراهية بعضهما البعض، فضلاً عن أن التستر على مثل هذه العيوب من الغش المنهي عنه بقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

قراءة الفاتحة؛ فعندما يوافق الجميع على الخطوبة ومن ثم الزواج يرفعون أيديهم ويقرؤون سورة الفاتحة، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه بدعة لم

---

(١) الدميم: بالدال: أي القبيح الوجه، وفي رواية: الذميم بالذال.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٦ ص٥٨ برقم: (١٠٣٣٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٤ ص٤١١.

يرد عن الرسول ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم بل هو مخالف لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود**» متفق عليه.

٩/ ومن الأخطاء أيضًا:

اشتراط أهل المخطوبة على الخاطب نفقات ما يسمونه: (بالملكة) و(تجهيز العروسة) و(ثوب الزفاف) و(قصر الأفراح) وما إلى ذلك من نفقات طائلة، فهذا خطأ، والذي يجب على كل أسرة ألا تشترط مثل هذا؛ لأن الشاب لا يستطيع توفير تلك المبالغ وإن استطاع فلا بد أن يكون مدينًا.

١٠/ ومن الأخطاء أيضًا:

انخداع أكثر العامة بالمظاهر، وهذا خطأ؛ يقع به أكثر الناس إلا من رحمه الله تعالى لما ورد عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ما تقولون في هذا**» قالوا: حريٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: (**ما تقولون في هذا**)، قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال

رسول الله ﷺ (**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**)[1].

١١/ ومن الأخطاء أيضًا:

تصويت بعض النساء عند إتمام الخطوبة بما يسمى (الزغرطة) وكيفيته أن تضع المرأة أصبعين على فمها ثم تخرج صوت عاليًا وتحرك الأصبعين وهذا خطأ، لا يجوز للمرأة فعله.

١٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

لبس دبلة الخطوبة «كما يسمونها» لكل من الزوج والزوجة بعد الموافقة على الزواج، وهذه من الأخطاء المنتشرة؛ عند الحاضرة في الغالب قلدوا ما اليهود والنصارى وهي عادة قديمة لهم، عندما كان وس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول باسم الأب. ثم ينقله على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس وعندما يقول: آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر [2]. وإن لم يعتقد أكثر من يستعمل دبلة الخطوبة هذا الاعتقاد فإن لهم في ذلك مآرب أخرى؛

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٠٣ و (٦٠٨٢).

(٢) انظر كتاب آداب الزفاف للشيخ/ محمد ناصر الألباني؛ ص٢١٢.

كأن لبسها من قبل الزوج أنه متزوج ولا يجوز له أن يتزوج مرة أخرى وهذا خطأ عظيم وفيه من المخالفة للشرع ما الله به عليم.

١٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

اشتراط أهل العروسة على العريس عند الخطوبة السفر إلى الخارج بما يسمونه (شهر العسل) وهذا من أعظم الأخطاء لماله من الآثار الدينية على الزوجين هذا فضلاً أن السفر للخارج دون ما ضرورة لا يجيزه الشرع بل هو محرم.

وفي الغالب ينتهي الزواج بالطلاق.

١٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

جعل أمر الخطبة للمرأة، وهذا من الأخطاء العظيمة؛ والتي قد لا تدرك المرأة في كثير من الأحايين المصلحة الراجحة في أمر الزوج لأنه لا يعرف كنه الزوج إلا الرجال فهم الذين يعرفون: دينه، وخلقه لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»(١).

١٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، وهذا من الأخطاء؛

---

(١) انظر: صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٠١).

فالواجب على المسلم إذا علم أن هذه الفتاة مخطوبة لفلان من الناس أن ينتظر ولا يخطب عليه، فإذا صار الأمر إليه دعا له بالبركة وإذا لم يكتب «الله سبحانه وتعالى» بينهم شيئًا تقدم لها لقوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» وفي رواية أخرى: أو يأذن له الخاطب[(١)].

١٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن يزوج الولي وليته من رجل على أن يزوجه هو وليته ليس بينهما صداق، وهذا من الأخطاء الشائعة عند البادية «في الغالب»، وهذا لا يجوز بل هو محرم شرعًا لأن هذا هو زواج الشغار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[(٢)] ولقوله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[(٣)].

١٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

وهذا من أهم الأخطاء في هذا الموضع وهو النكاح بدون ولي؛

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٤٨)، (٤٨٤٩).

(٢) متفق عليه البخاري برقم (٤٨٨١) ومسلم برقم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم نكاح الشغار.

فلا يجوز النكاح إلا بولي ومن نكح بدون ولي فإنه باطل لا يصح العقد، بل يترتب على هذا الأمر أمور أخرى لا يجيزها شرعنا الحنيف فالواجب على كل متزوج ألا يكتب العقد إلا بولي [١] وشاهدين عدل وإلا يبطل العقد لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، ولقوله ﷺ: «**أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**» [٢].

---

(١) انظر صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٢٦).

(٢) انظر صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٢٤).

رابعًا: من الأخطاء في بطاقات الزواج:

١/ من الأخطاء:

عدم كتابة (البسملة) على بطاقات الزواج بحجة أنها ترمى وهذا خطأ، فمن المستحب كتابة البسملة على هذه البطاقات لما كان ﷺ يبدأ رسائله بالتسمية.

وأما إثم امتهانها فهذا ليس على الكاتب في شيء وإنما على من رمى هذه البطاقة أو نحوها مما ذكر فيها اسم الله تعالى، ومن الأفضل كتابة عبارة «الرجاء عدم رمي البطاقة لاشتمالها على اسم من أسماء الله تعالى»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

كتابة بعض أبيات من الشعر التي تدل على الحب والغزل، وهذا خطأ؛ فمن الواجب عدم كتابة مثل هذه الأبيات لما فيه من الإساءة للدين والأخلاق على الزوجين.

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

اعتقاد بعض العامة أن البطاقة لا تكون ملزمة في إجابة الدعوة، وهذا خطأ؛ فإن البطاقة هي بمثابة الدعوة، والواجب على من سلم

هذه البطاقة أن يستجيب للدعوة أو يعتذر؛ حتى لا يقع في الإثم إلا إذا كان عدم الإجابة سببه وجود منكر لا يستطيع تغييره.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

كتابة مجموعة من الأسماء على أنهم الذين يدعون ويكتبونها بهذه الصيغة: الداعون أبناء المرحوم فلان بن فلان... وهذا خطأ؛ فإن كلمة «المرحوم» لا تجوز إلا ومقرونة بعبارة «إن شاء الله تعالى» وتركها أفضل.

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

التكلفة البطاقة المادية، وهذا خطأ، فمن الأحسن الاكتفاء بما هو مطلوب أو محقق للطلب، كأن يكتفي ببطاقة ثمنها ريالان عن بطاقة ثمنها عشرة ريالات أو أكثر لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[1]. ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ**

---

(١) سورة الإسراء آيات(٢٦-٢٧).

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1].

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

كتابة (الرجاء عدم اصطحاب الأطفال) على البطاقة، وهذه العبارة خطأ؛ بل من الأفضل اصطحاب الأطفال خاصة البنات منهم لما ورد عن أنس بن مالك ﵁ قال: «أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام ممتنًّا فقال: «**اللهم أنتم من أحب الناس إلي**»[2].

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

كتابة التاريخ اليهودي النصراني (الميلادي) على بطاقات الدعوة، بل وصل الأمر إلى كتابة اسم الشهر، وهذا خطأ؛ فمن الواجب أن يكتب التاريخ الهجري الذي يذكرنا بهجرة رسولنا ﷺ.

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

وضع صورة مطبوعة بشكل بارز تمثل العروس والعريس بشكل

---

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٨٥).

يندى له الجبين كأن يكونا مضمومين، وهذا خطأ عظيم لأن التصوير حرام لا يجوز لقوله ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[1].

خامسًا: من أخطاء أمهات العروسين:

١/ من الأخطاء:

أن تنصح الأم ابنتها في ليلة عرسها بنصائح يندى لها الجبين من هول ما تقوله كأن تقول لابنتها بلهجتها العامية: (وريه العين الحمراء) أو (خليه ينقاد وراءك) وهذا خطأ، وإليك يا أماه هذه النصيحة من لابنتها في ليلة عرسها، فاجعليها نبراسًا تستضئين بها، قالت الأم لابنتها:

يا بنية إنك خرجت من العش الذي درجت فيه، فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماءً. وكوني

---

(١) انظر كتاب الجواب الكافي ببيان حكم التصوير الفوتغرافي والحديث متفق عليه؛ وللإمام أحمد في مسنده من طرق عن نافع عن عبدالله بن عمر، وانظرها: برقم: (٤٤٧٥ – ٤٧٠٧ – ٥١٦٨ – ٥٧٦٧ – ٦٠٨٤ – ٦٢٦٢).

له مهادًا يكن لك عمادًا. وكوني له أَمَة يكن لك عبدًا، لا تلحي به فيقلاك (أي لا تلحي عليه في الطلب فيكرهك)، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه. واحفظي عليه: أنفه، وسمعه، وعينه، فلا يشمن منك إلا طيبًا، ولا يسمعن عنك إلا حسنًا، ولا ينظرن منك إلا جميلاً [(١)].

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما نسمع من بعض أمهات العروس [(٢)]. في الإلحاح على ابنها في تأديب زوجته من أول ليلة وذلك بالضرب مثلاً، وهذا خطأ؛ فعلى أم العروس أن تتقي الله في نفسها وتعلم أن هذا منهي عنه في شرعنا قال ﷺ: «**أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره، أما يستحيي**» [(٣)]

---

(١) انظر: كتاب الإحياء للإمام الغزالي؛ ج ٤ ص١٦٣ نقلاً عن الزواج الإسلامي المبكر للصابوني ص٥٦.

(٢) لفظ (العروس): يقال للرجل: عروس، وللمرأة: عروس وجمعها: أعراس. انظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري؛ ج٢ ص٨٤.

(٣) انظر: المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، ج٩ ص٢٤٢ برقم (١٧٩٤٣).

وفي رواية للبخاري: «**يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه**»[١]. ولله در شريح القاضي عندما قال:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا
وزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن تشترط أم العروسة على الزوج نوعًا من الذهب أو مقدار كذا من المال وهذا من الأخطاء المنتشرة، فلا يجوز لأم العروسة أن تشترط أو تطلب لأنه ليس من حقها شرعًا، فيدخل من باب أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿**وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[٣] أما إذا أعطاها عن طيب نفسه فلا حرج في ذلك بإذن الله تعالى.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

تدخل أم العروس في اختيار كل ما هو خاص بالزوجين، وهذا

(١) صحيح البخاري برقم: (٤٦٥٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (١٦١).

من الأخطاء؛ والذي يجب على الأم تجنب ما هو خاص بالرجال لما لهذا التدخل من الآثار السيئة على الزوجين. فهذه فتاة من أسرة طيبة معروفة بأخلاقها تقدم إليها شاب صالح ووافق الجميع عليه، ولكن تدخل أم العروسة في التأثيث وموعد الزفاف واختيار القصر وطبع نات الدعوة، بل وصل الحد بها إلى أن حددت «المغنية» والعياذ بالله فوصلت تكاليف ما تطلب «مائتي ألف ريال» فما كان أمام هذا الشاب من حل سوى الانفصال عن تلك الفتاة، فخطب غيرها وتزوجها ورزقه الله الذرية، وبقيت الفتاة الأولى في بيت أبيها عانسًا[1].

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم مصاحبة أم العروس ابنتها إلى منزلها، فمن المستحب أن الأم ابنتها في ليلة عرسها، وإن تعذر ترسل بعض أخواتها لاتها إلى منزلها ويباركن لها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال: «أخذت أمي بيدي حتى أوقفتني على باب الدار فأخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من

---

(١) انظر: كتاب: اعترافات عانس. ص٩-١٠.

الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني...»[١].

سادسًا: من الأخطاء داخل الصالات والفنادق وقصور الأفراح:

١/ من الأخطاء:

إقامة حفلات الأعراس في أضخم القصور والفنادق، وهذا من أعظم الأخطاء؛ لما في ذلك من إضاعة للمال بغير وجه مشروع حتى إنه وصل مبالغ طائلة لا يصدقها عقل، وهذا منهي عنه قال تعالى: **﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾**[٢]. وقال النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٨١) ومسلم برقم (١٤٢٢).

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٦-٢٧.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧٧)، ومسلم برقم (٥٩٣).

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

عرض العروسين أمام الحاضرين وصورته: أن يدخلا على لحاضرين ويمشيا بهدوء بالغ، وهما يتسمان للحاضرين، ثم يلفان أطراف الصالة ويوزعان الابتسامات لا فرق بين رجل وامرأة ثم بعد الانتهاء يجلسان على منصة وضعت خصيصًا لهذه المناسبة، ويأتي أقارب العروسين ويسلمون عليهما. وهذا لا يجوز شرعًا لما فيه من المخالفات الشرعية الكثيرة.

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما قد يحصل في بعض الأفراح من الاختلاط بين المدعوين، وهذا خطأ عظيم؛ لما له من الآثار ليس على العروسين فحسب بل على جميع الحاضرين، وهذا لا يجوز شرعًا لقوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**»[1] وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[2]. وقال ﷺ: لأم سلمة عن المخنث: «**لا يدخلن هذا**

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣٤)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٣٥).

عليكن»[1] والأحاديث في منع الاختلاط كثيرة جدًّا، حتى منع الاختلاط في مواضع العبادة كما مر بنا سابقًا، والله تعالى أعلم.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

التصوير؛ تصوير العروس والعروسة وتصوير الأقارب، بل تصوير كل الحاضرين سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وسواء أكانت بآلة التصوير الفوتغرافي أو بآلة الفيديو، وهذا خطأ بين لما له من الآثار في انتشار الصور والأشرطة وتداولها بين من لا خلاق لهم، فالتصوير لا يجوز شرعًا قال ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** [2] وثبت عنه ﷺ أنه لعن المصور [3]. وقد يكون سببًا لوقوع الطلاق عندما يشاهده الرجل من بعد ويجد من النساء من هي

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦١٦)، وانظر الخطأ الثامن من الأخطاء من بطاقات الزواج.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦١٧).

أحسن من زوجته، ولنا في التصوير رسالة بعنوان: «الجواب الكافي ببيان حكم التصوير الفوتوغرافي» فقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً بينًا.

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

ترك ما يسمح للناس إعلانه في مناسبة الزواج، وهذا خطأ؛ مخالف لشرعنا الحنيف، فقد جاءت السنة النبوية تبين لنا أن الضرب بالدف والغناء المباح الخالي من وصف شخص، رجلًا كان أم امرأة، أو ذكر فجور، فإنه جائز شرعًا فعن عائشة رضي الله عنها: «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[1].

وقالت: «الربِّيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن الدف[2].

وقوله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت في**

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٦٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٥٢).

النكاح»[1].

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

وضع مكبرات للصوت أثناء إعلان النكاح في الفنادق وقصور الأفراح للرجال والنساء، وهذا من الأخطاء المنتشرة؛ فمن الواجب أن يكون ضرب الدف والغناء بين النساء فقط دون أن يسمعه الرجال.

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

الإتيان بمطربين ومطربات وراقصات «والعياذ بالله» وهذا من أعظم الأخطاء التي ترتكب في الفنادق وقصور الأفراح، وهذا فيه من الأخطاء الكثيرة المخالفة لشرعنا الحنيف، ومنها:

(أ) الرقص من قبل راقصة بألبسة خفيفة ومفتحة من كل جهة، وهذا لا يجوز شرعًا بل هو محرم.

(ب) الغناء الفاجر مع آلات الطرب، بل هناك فرق خاصة مع المطرب أو المطربة، وهذا محرم شرعًا.

---

(١) رواه النسائي برقم (٣١٥٤)، والترمذي برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (١٥٣٨).

(ج) الاختلاط بين الرجال والنساء وهذا محرم شرعًا.

(د) السهر إلى آخر الليل على اللهو واللعب وهذا ليس من الشرع.

(هـ) ترك صلاة الفجر وهذا محرم شرعًا.

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

كثرة الولائم في الأعراس وتشكيل ما يمكن تشكيله من المأكولات الأخرى، وهذا خطأ بيِّن؛ مخالف لسنة الرسول ﷺ القائل: «**أو لم ولو بشاة**» فالواجب على من له من الأمر شيء في مثل هذه الحالة أن يقتصر على شيء يسير يكفي للجميع، والابتعاد عن التكلفة في الأطعمة قال تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾.

٩/ ومن الأخطاء أيضًا:

المباهاة في اصطحاب الخادمات إذا ما علمت المدعوة أنها ذاهبة إلى العرس في الفندق أو في صالة الأفراح وهذا خطأ؛ فينبغي ألا تذهب بتلك الخادمة إلا للضرورة وإن كانت مشركة كافرة «والعياذ بالله» فالخطأ أعظم من سابقه، لأنه ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأوصى عند وفاته ﷺ بإخراج جميع المشركين من

هذه الجزيرة.

١٠/ ومن الأخطاء أيضًا:

اختلاط عمال الفنادق والصالات الكبرى بالنساء، وذلك عن طريق تقديم القهوة والشاي، أو تنظيم وترتيب سفرة العشاء، أو تقديم بعض الحلوى والشوكولاتة، وهذا خطأ عظيم؛ فمن الواجب منع جميع الرجال من الدخول في أماكن النساء لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**» ولما في ذلك من الفتنة وإن كانوا عمالاً والله المستعان.

سابعًا: من أخطاء المدعوين (الحاضرين):

١/ من الأخطاء:

أن أكثر العامة لا يلتزم بإجابة الدعوة في العرس، وهذا خطأ مخالف للشرع لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**»[١]. ولقوله ﷺ: «**من ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ**[٢]

(١) رواه البخاري برقم: (٤٨٧٨) ومسلم برقم: (١٤٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٨٨٢) ومسلم برقم: (١٤٣٢).

ولقوله ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[١].

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

الذهاب إلى وليمة الزواج من غير دعوة من العروسين وهذا خطأ، بيِّن فمن الواجب ألا يذهب أحد إلى وليمة الزواج إلا بدعوة من أحد العروسين أو من ينوب عنهما في الدعوة فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «قال: جاء رجل يقال له: أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال: اصنع لي طعامًا يكفي خمسة فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع فصنع طعامه، ثم أرسل إلى النبي ﷺ فتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لصاحب المنزل: «**إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل**» قال: فقد أذنا له فليدخل [٢].

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

إجابة الدعوة مع علمه المسبق بوجود منكر عظيم في الزواج

---

(١) صحيح سنن الترمذي، برقم: (٨٧٦).

(٢) صحيح سنن الترمذي، برقم: (٨٧٧).

كالغناء مثلاً أو شرب خمر أو تصوير أو غير ذلك من المنكرات، فهذا خطأ عظيم، فإجابة الدعوة مع وجود هذه المنكرات لا تجوز لا في العرس ولا في غيره، لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليهم الخمر** [(١)]».

لهذا لما رأى ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت رجع، ودعا ابن عمر رضي الله عنه أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر: «غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا فرجع [(٢)]».

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

أكثر طلاب العلم يرفض إجابة الدعوة في العرس بحجة وجود منكر وهذا خطأ شنيع، فإذا تيقن عند حضوره بأنه يستطيع أن ينكر هذا المنكر ومن ثم إزالته ففي هذه الحالة يجب عليه الذهاب إلى حفلة

---

(١) المصدر السابق، برقم: (٢٢٤٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة، ج٥ ص١٩٨٦.

العرس للأدلة السابقة، وإذا تيقن وعلم أنه لا يستطيع إزالة هذا المنكر فإنه لا حرج عليه بإذن الله تعالى في ترك الإجابة للعرس لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1].

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن تكون الدعوة خاصة للأغنياء دون الفقراء، وهذا من الأخطاء المنتشرة وهو لا يجوز شرعًا بل من الواجب أن يدعى الأغنياء والمساكين لوليمة العرس لقوله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين**» [3].

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

---

(١) سورة البقرة؛ الآية: (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم برقم: (١١٠) من كتاب النكاح.

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٣٢).

عدم الدعاء لصاحب الوليمة، وهذا خطأ؛ يقع به أكثر المدعوين فيستحب لمن أكل الطعام في وليمة عرس أو غيره بأن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة ويبارك لهم كما ورد ذلك عن الرسول ﷺ بقوله: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم**»[١] أو أن يقول: «**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**»[٢].

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما يقوله أكثر العامة من الألفاظ المعتادة كأن يقول بعد الانتهاء من الوليمة في العرس أو في غيره: «أكرمك الله» أو قولهم: «أنعم الله عليك» أو كقولهم: «زادك الله» أو ما يقوله بعض المتأخرين «بالصحة والعافية» وهذا لا محظور فيه من الناحية الشرعية ما دام قيل بعد ما ورد عنه ﷺ: من الدعاء لصاحب الوليمة كما هو في الخطأ السابق لكن الخطأ إذا قيلت هذه العبارات بدلاً من الدعاء

---

(١) صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٨٣٠) والنسائي برقم: (٣١٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٣٨/٣) والطحاوي في المشكاة والبيهقي: انظر آداب الزفاف ص ١٧٠.

بالمغفرة والرحمة كما ورد ذلك عنه ﷺ والله تعالى أعلم بالصواب.

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما نسمع من أكثر المدعوين في تهنئة العروسين بالألفاظ العامية كأن يقولون مثلاً «مبروك» أو «ألف ألف مبروك» وهذا خطأ، فمن الواجب الاقتصار على ما جاءت به السنة لما فيه من الخير العظيم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنسانًا فقال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير [1].

٩/ ومن الأخطاء أيضًا:

ا نسمع من أكثر المدعوين في تهنئة العروسين بألفاظ جاهلية كأن يقولون مثلاً: بالرفاء والبنين، الرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء [2]. وهذا خطأ لأنها من تهنئة الجاهلية فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين؟ قال: لا تقولوا ذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وأمرنا أن نقول:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه؛ ج١ برقم: (٥٢٢) والدارمي في سننه، ج٢ ص٢١ برقم: (٢٠٢٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج٢ ص٢٤٠.

«بارك الله لك وبارك عليك»[(١)].

١٠/ ومن الأخطاء أيضًا:

السهر على لعب الورق أو غيرها، وهذا ما نلحظه ويلحظه غيرنا، خاصة في الفنادق وقصور الأفراح الكبيرة فنجد أكثر المدعوين على شكل مجموعات متعددة قوام كل مجموعة أربعة أشخاص كل اثنين متقابلين ثم يلعبون بالورق، وهذا من الأخطاء المنتشرة في أفراح الزواج لمخالفته للشرع من حيث إضاعة الوقت دون ما فائدة، وترك صلاة الفجر وتعلم الغش والحلف الكاذب وغيرها من المفاسد الذميمة فمن الواجب على المسلم أن يغتنم وقته لقوله ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك**»[(٢)].

١١/ ومن الأخطاء أيضًا:

التدخين فغالب مجموعات لعب الورق يدخنون أو بعضًا منهم في هذه المواضع وبشراهة دون ما تمييز لصغير أو احترام للكبير، وهذا من

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ج٦ ص١٨٩ برقم: (١٠٤٥٧).

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير رقم (١٠٨٨).

الأخطاء المنتشرة لمخالفته للشرع حيث التدخين محرم شرعًا، وقد أفتى به العلماء قديمًا وحديثًا هذا فضلاً عن مضاره الصحية لا على شاربه فحسب بل على جميع من حوله قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]. ولقوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»[3].

١٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

تبرج النساء؛ وغريب عمل أكثر المدعوات في تفننها في الحجاب إذا ما علمت أن هذا الزواج في فندق مثلاً، فلبست أحسن الألبسة، واستعارت ما يمكن استعارته، وإن دل هذا العمل على شيء فإنما يدل على جهل المرأة المسلمة والعقلية التي وصلت إليها، وهذا التبرج

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٣) انظر كتابنا: من أخطاء المدخنين.

ليس بالضرورة أن تكون المرأة فيه كاشفة للوجه، بل نجدها مغطية الوجه، وهذا لا شك أنه محمود لدى العقلاء ولكن الخطأ هو لبس العباءة بطريقة ملفتة للنظر ومزينة بـ (القيطان) أو (الدانتيل) أو غيره، وهذا لا شك أنه خطأ أيضًا لمخالفته الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2].

ولقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[3].

١٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

«التغتر» أو التنقب ويطلق على من تلبس النقاب من النساء

(١) سورة الأحزاب الآية: (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٥٩).

(٣) رواه مسلم برقم: (٢١٢٨) وبكتاب: الجنة وصفة نعيمها برقم (٥٢).

متغترة ويجمع على (المتغترات) وهذه مجموعة من النساء تلبسه وتأتي إلى الزواج في هذه الليلة وهي غير معروفة لدى الجميع، وهذا لا يجوز شرعًا من حيث إنها غير مدعوة.

١٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

«البنطلون» وقد انتشر هذا ب أوساط النساء وجرى بينهن مجرى الدم في العروق وهذا فيه من الأخطاء الكثيرة التي تتنافى وشريعتنا السمحة وإليك منها:

١- أن هذا النوع من اللباس فيه تشبه بلباس الكافرات ا صح عنه ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم** [١]»، ولقوله ﷺ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى**»[٢].

٢- أنه لباس شهرة «والعياذ با» وقد قال فيه : «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله ثم تلهب فيه النار** [٣]».

٣- أنه يصف ما ته، وهذا مناف قصد اللباس الساتر.

قال ابن الأثير: ثوب الشهرة هو: الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر ب الناس.

---

(١) صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٤٠١).

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم: (٢١٦٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود برقم ٣٣٩٩.

١٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

«التطيب» فإذا أرادت الخروج إلى حفلة الزواج بدأت تحتار في اختيار أفضل أنواع الطيب وأقواه رائحة، وهذا من الأخطاء الشائعة المنتشرة في أواسط مجتمعات النساء علمًا أن أكثرهن يعرفن أنه لا يجوز شرعًا لقوله ﷺ: «**إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا**» قال: قولاً شديدًا [(١)] بل الأمر أشد ممن تتصوره بعض النساء حتى في موضع العبادة فقال ﷺ: «**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد**»[(٢)] وقال ﷺ: **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء**[(٣)].

١٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم اصطحاب الصبيان إلى الزواج وهذا خطأ بيِّن مخالف لهدي رسولنا ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبل من عرس فقام (أي قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك

---

(١) صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٥١٦).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٣٣) واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح سنن النسائي برقم (٤٨٣٩).

مظهرًا الفرح والسرور للقائهم) فقال: (اللهم أنتم من أحب الناس إلي) «قالها ثلاث مرات»[1].

١٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

عند اصطحاب الأطفال ما نشاهده ويشاهده غيرنا من التساهل في ملابس الصغيرات من الأطفال، وهذا خطأ عظيم فيجب التنبيه إليه حيث تعويد الفتيات الصغيرات على مثل هذه الألبسة المخالفة والقصيرة يتربين عليها، ولا ينكرنها إذا كبرن مما يحدث آثارًا سيئة من الناحية الأخلاقية، فالحذر الحذر من تعويد بناتنا على مثل هذه الأمر «والعياذ با□» وتقع ا□سؤولية على ا□ميع لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته وا□رأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...»[2].

وإثم من ضيع عياله ليس بالهين الذي استهان به الناس خاصة النساء لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم: (٣٥٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم: (٨٥٢).

(٣) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، برقم (٢٩٤).

وفي رواية أخرى: «**من يقوت**»[1].

سابعًا: أخطاء من حيث الزينة في الأعراس:

١/ من الأخطاء:

ما نسمعه من أن العروسة تتزين في كامل زينتها وهذا لا محظور فيه من الناحية الشرعية حيث الرغبة في الزينة مطلب فطري وشرعي قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[2] ولكن الخطأ في الزينة أن تتعدى حدود الله تعالى التي فطر الناس عليها بإطالة الأظافر مثلاً وقص الشعر، إلى درجة أنه يشابه قص شعر الرجل، فإن ذلك لا يجوز لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ: المتشبهات من النساء بالرجال، وفي رواية أخرى، لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء [3]، أو تقليد الكافرات لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وأما قصه دون أن تتعدى حدود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٤) ، والطيالسي في مسنده برقم: (٢٢٨١).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٣١).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥٤٦).

شرع الله تعالى فلا بأس بإذن الله تعالى.

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

لبس العروسة ألبسة مفتحة من كل جهة مع ما تكون فيه من ضيق وحشر، هذا فضلاً عن شفافيتها المتناهية فإن هذا كله من الأخطاء، لمخالفتها لشرعنا الحنيف لقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1].

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

«تنمص العروسة» فالنمص: نتف الشعر، وتنمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه [2].

وهذا من أكبر الأخطاء لعدم جوازه شرعًا لأن فيه تغييراً لخلق الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: (ن. م. ص).

تعالى قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)] وعن عبدالله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[(٢)] ولا شك أن النامصة والتي تزيل الشعر من الجبين فعلها هذا محرم، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

أن تصل العروسة شعرها بشعر آخر حتى تزينه وتجمله وهذا خطأ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، جها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[(٣)]، (الواصلة): التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب ذلك، فأي إضافة

(١) سورة الروم الآية: (٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦٠٤) ومسلم برقم (٢١٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣)، ومسلم برقم (٢١٢٤).

شعر آخر إلى الشعر الأصلي ليكثر به الأصل فهو حرام، ومن ذلك ما يسمى بالباروكة في هذا الزمن إلا لضرورة ملحة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما يسمى بثوب العروسة، وهذا الثوب من الفساتين الغالية الثمن تصل أثمانها إلى آلاف الريالات، وهذا خطأ عظيم لما فيه من التبذير والإسراف المنهي عنه، فضلاً عن أن هذا الفستان لا يلبس إلا في هذه الليلة فقط، ثم يترك حتى يبور والله المستعان.

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما تلبسه العروسة من ثوب طويل يصل في بعض الأحايين إلى ثلاثة أمتار أو يزيد، ثم تجره من ورائها، وهذا من الأخطاء التي يجب على العروس تجنبها، فمن السنة أن تضفي ثوبها شبرًا أو لا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على الذراع فمنكر للعروس أو غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

حلق اللحى، وهذا ما يفعله أكثر الشباب فمن رغب في الزواج

حلق لحيته خاصة في هذه الليلة وهذا خطأ يجب التنبيه إليه لمخالفته هدي رسولنا ﷺ حينما قال: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي**»[١] .

ولقوله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**[٢] ولا يغتر بحديث «**أن النبي ﷺ**: «**كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**» فهو حديث ضعيف ومنكر[٣].

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما يلبسه الزوج عند دخوله على زوجته من ثياب مسبلة، وهذا خطأ بين مخالف لشرع الله تعالى لقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[٤].

ولقوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا**»[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٥٤).

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم: (٢٥٩).

(٣) انظر: اللباس والزينة من السنة المطهرة لمحمد القاضي ص٢٢٥.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٥٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٨٧).

ثامنا: أخطاء في بعض الأحكام الشرعية بين العروسين:

١/ من الأخطاء:

إذا دخل الزوج على زوجته في ليلة عرسه بادر إلى الجلوس فهذا خطأ فيستحب له أولاً: أن يسلم على زوجته.

ثانيًا: أن يصليا ركعتين معًا فعن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: تزوجت امرأة وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة تقدم حذيفة ليصلي بهم فقال أبو ذر أو رجل: ليس لك ذلك، فقدموني وأنا مملوك، فأممتهم فعلموني قالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعت ومرها فلتصل خلفك، وخذ بناصيتها وسل الله خيراً وتعوذ با من شرها [١].

٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها وهذا من الأخطاء التي قد لا يعرفها الناس في هذه الأزمنة، فيستحب له أن يضع يده على رأسها ثم يدعو لها بالبركة لقوله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو**

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص٣١١-٣١٢ وعبدالرزاق أيضًا برقم (١٠٤٦٢).

اشترى خادمًا فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه...»[١].

٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم ملاطفة الزوج زوجته وملاعبتها فأكثر ممن يتزوج حديثًا خاصة في الليالي الأولى لا يعرف كيف يلاعب ويلاطف زوجته عند الجماع، وهذه من الأخطاء التي تقع **بين المتزوجين حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:** «تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ: **ما تزوجت؟ قلت ثيبًا فقال: مالك وللعذارى ولعابها؟** قال شعبة: **فذكرته لعمرو بن دينار فقال:** قد سمعته من جابر وإنما قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟**[٢] **ويكون اللعب بالبسمة والضحك والقبلة** والغمزة واللمسة، وما إلى ذلك مما يرتضيه الزوجان.

٤/ ومن الأخطاء أيضًا:

تحذير بعض العامة من الكلام أثناء الجماع وهذا خطأ بيِّن،

---

(١) صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٩٢).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول ج١١ ص٤٣٠ برقم: (٨٩٦٥): أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

فالأمر متروك بين العروسين، فإن أرادا أن يتكلما فلا حرج، وإن سكتا فلا حرج أيضًا، وأما الاستدلال بحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة» فهذا حديث منكر غير صحيح فلا يحتج به [1].

٥/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم ذكر الدعاء عند الجماع وهذا خطأ مخالف لشرع الله تعالى فمن السنة أن يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه [2]، وأعظم خطأً من هذا: ما نسمع أن العروسين خاصة في الليالي الأولى يجامع الزوج زوجته على أنغام الموسيقا الغربية كما مونها أو على الأغاني الماجنة وهذا لا يجوز بل هو محرم والعياذ بالله.

٦/ ومن الأخطاء أيضًا:

---

(١) انظر كتابنا: تحذير النساء من أحاديث الضعفاء.

(٢) رواه البخاري برقم: (١٤١) ورقم (٣١٠٩) ومسلم برقم (١٤٣٤).

يتحرز أكثر المتزوجين حديثًا من مباشرة زوجته وهي حائض، وهذا خطأ فله أن يباشر زوجته فور حيضتها لكن عليه □نب القبل أو الدبر □ا ورد عن عائشة رضي □ عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول □ ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فور حيضتها ثم يباشرها [1].

٧/ ومن الأخطاء أيضًا:

إن بعض النساء إذا كانت حائضًا ليلة زواجها لا تخبر زوجها بذلك حياءً منه، وهذا خطأ فمن الأفضل أن تشعر الزوجة زوجها وأن يتقبل هو بسعة صدر هذا الأمر دون أي تمعر.

٨/ ومن الأخطاء أيضًا:

التحدث بأسرار تخص العروسين؛ فكل واحد منهما يخبر بمن يثق به ما فعله مع الآخر من محاسن أو مساوئ وهذا خطأ؛ لا يجوز فعله لقوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[2].

---

(١) متفق عليه البخاري رقم: (٢٩٦) ومسلم برقم (٢٩٣).

(٢) رواه مسلم برقم: (١٢٣) من كتاب النكاح.

٩/ ومن الأخطاء أيضًا:

اعتقاد أكثر الشباب الم تزوج حديثًا بأن فض البكارة لا بد وأن يصاحبه خروج دم من الزوجة وهذا خطأ بيِّن، فليس من الضرورة أن يحصل هذا أو غيره، فإن كانت المرأة ذات صحة وعافية فلا يخرج ولا تنفض بكارتها إلا بعد الولادة، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠/ ومن الأخطاء أيضًا:

صلاة العروس ركعتي التحية كما يدعون زورًا وبهتانًا عند الزواج ما ينتهي من فض بكارتها، وهذه من أعظم الأخطاء العقدية «والعياذ با» وربما سجد هو بين شعبتيها كما تأمر القابلة، وهذا مخالف لشرع الله تعالى حيث لا يكون السجود إلا لله تعالى فقد قال جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2].

---

(١) سورة الرعد الآية: (١٥).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٩).

وقال عز من قائل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[(١)].

وعن أبي سعيد ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا**»[(٢)].

١١/ ومن الأخطاء أيضًا:

ما نسمعه من اتفاق العروسين على عدم الإنجاب في أول حياتهما، وهذا من الأخطاء لما له من الآثار الصحية على الزوجة بعد فترة طويلة من استعمال موانع الحمل حيث يسبب العقم للمرأة هذا فضلًا عن عدم اكتمال الحياة الزوجية بدون الإنجاب قال تعالى:

---

(١) سورة الحج الآية: (١٨).

(٢) رواه البخاري برقم: (٤٦٣٥).

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

١٢/ ومن الأخطاء أيضًا:

حصول بعض الألفاظ النابية والسيئة من قبل الزوجين، ويقع كثير من المتزوجين في ألفاظ لا تليق منهما كأن تقول له المرأة: «أعوذ بالله منك» أو أن تقول: «ما رأيت منك خيراً قط» أو أن يقول هو أيضًا هذه الألفاظ أو غيرها مما يؤثر على الحياة الزوجية وهذه من أعظم الأخطاء اللفظية بين الزوجين.

١٣/ ومن الأخطاء أيضًا:

عدم الاكتراث بالتزين والتجمل فيما بين الزوجين، فمما نسمعه أنه بمجرد مرور بعض الوقت بين الزوجين لا يكون للتزين والتجمل مكان في الحياة الزوجية عدا المناسبات العائلية، وما أشبهها، وهذا من الأخطاء المنتشرة والشائعة، فمن المستحب أن تتزين المرأة لزوجها وأن يتزين هو لزوجته لما في ذلك من إيجاد الألفة والمحبة والسعادة لكلا الزوجين لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمهلوا حتى

(١) سورة الكهف الآية: (٢٢٨).

تدخلوا ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»[١]

وليس هذا خاصًّا بالزوجة بل يستحب للزوج أيضًا لقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**[٢] والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما وفقنا الله تبارك وتعالى لذكره من أخطائنا في حفلات الزواج في هذه الرسالة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤١٧/١٢/١٦هـ من هجرة رسول الله ﷺ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

عنوان المؤلف

المنزل: القصيم/ الرس/ حي الملك خالد (ت: ٠٦٣٣٣٥٨٨٥)

العمل: القصيم/ الرس/ مدرسة أبو بكر

---

(١) رواه البخاري برقم: (٤٧٩١).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٢٨).

هاتف/ ٠٦٣٣٣١٠٩٩ جوال/ ٠٥٥١٣٣٥٤٧

الفهرس